فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض
الوقت لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام ويجوز للمسافر والمريض العيد
ان يوم في الجمعة وقال زفر لا يجزيه لانه لا فرض عليه فاشبه الصبي والمراة
ولنا ان هذا رخصة فاذا حضروا يقع فرضا على ما بيتنا اما الصبي فمسلوب الاهلية
والمراة لا تصلح للامامة في حق الرجال وينعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة
فيصلحون للاقتداء بطريق الاولى قال ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا
عذر له قبل صلاة الامام كره له ذلك وجازت صلاته وقال زفر لا يجزيه لان
عنده الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير الى البدل
مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر
الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر
بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى المتمكن يرد
التكليف قال يدل الا ان يحضرها فتوجه والامام فيها يبطل ظهره عند ابي حنيفة
بالسعي وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه
بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصارتا كما اذا اوتجه بعد فراغ الامام
ولابي حنيفة ان السعي الى الجمعة من خصايص الجمعة فينزل منزلها في حق ارتفاض الظهر
احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها قال وكره ان يصلي
المعذور ظهره يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن لما فيه من
الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غير المعذور
اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ولو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه قال
ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة لقوله
عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وان ادرك في التشهد او
في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة
فانه بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من

وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر
ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرا في الاخريين لاحتمال
النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي
ركعتان ولا وجه لما ذكرا لانهما متخالفان لا يبتنى احدهما على تحريمة الاخر قال
واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته
قال رضي الله عنه وهذا عندابي حنيفة وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام
قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع
ولا استماع هاهنا بخلاف الصلاة لانها تمتد ولابي حنيفة قوله عليه السلم
اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا
فاشبه الصلاة قال واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع
والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فاذا
صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر ذلك جرى التوارث
ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان وهذا قبل هو
المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد
الزوال لحصول الاعلام به

باب صلوة العيدين

قال وجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة وفي الجامع الصغير
عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا تترك واحد
منهما قال رضي الله عنه وهذا متصل على السنة والاول على الوجوب
وهو رواية عن ابي حنيفة وجه الاول مواظبة النبي عليه السلم ووجه الثاني
قوله عليه السلم في حارثة الاعرابي حين سئل هل علي غيرها قال لا الا
ان تتطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة قال ويستحب في
يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويطيب
لما روى انه عليه السلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)